

Distr.: General  
23 June 2017  
Arabic  
Original: Spanish



مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤  
من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات  
والبحار والموارد البحرية واستخدامها على  
نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة  
نيويورك، ٥-٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧  
البند ٨ من جدول الأعمال  
مناقشة عامة

### رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيسي المؤتمر من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه نص الرد المقدم من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة  
(انظر المرفق)، في إطار ممارستها حق التعقيب على المذكرة الجوابية الواردة من وفد شيلي بتاريخ  
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والمعممة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم  
تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها  
على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة وفي إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق المؤتمر، في إطار البند ٨  
من جدول الأعمال.

(توقيع) ساشا يوريني سوليس



## مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيسي المؤتمر من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

تعقيب بوليفيا على ردّ شيلي بشأن البيان الذي أدلى به الرئيس إيفو موراليس في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

١ - تود بوليفيا أن تقدم رداً شاملاً وشرحاً لموقفها حيال مذكرة وفد شيلي الجوابية التي عُمت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن البيان الذي أدلى به إيفو موراليس آيما، رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للمحيطات والبحار والموارد البحرية.

### ألف - تعدد الجهات صاحبة المصلحة كسمة مميّزة للأمم المتحدة

٢ - تأسف بوليفيا لكون شيلي ترى أن نطاق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للمحيطات والبحار والموارد البحرية يقتصر على البلدان الساحلية، وتشير على النقيض من ذلك إلى أن المراد من عقد المؤتمر يتمثل تحديداً في تمكين جميع بلداننا من مناقشة مسألة حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية ينبغي أن يتم استكشافه واستغلال موارده بما يحقق صالح جميع شعوب العالم بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول.

٣ - إنّ التلميحات والعبارات الحافلة بالتهويل التي تستخدمها شيلي لإقصاء أحد الأعضاء المؤسسين لهذه المنظمة من المشاركة هي تلميحات وعبارات غير مقبولة تعكس موقفاً تمييزياً وانتقائياً يتعارض مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وإننا نرى في هذا المؤتمر، خلافاً لوجهة النظر التي تتبناها شيلي، محفلاً لتعميم ومناقشة أمور تُعتبر من مسؤوليات المجتمع الدولي ككل، على نحو ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووفقاً للمبادئ التي كرستها الجمعية العامة واعتمدها في قرارها ٢٧٤٩ (د-٢٥).

### باء - كفالة حق الوصول إلى البحر

٥ - لقد أكدت البلدان النامية غير الساحلية مجدداً حقها في الوصول إلى البحر ومنه وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو حقّ يشمل حرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل اللازمة. وكان هذا هو الموقف المتخذ في إطار برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، الذي أكد الالتزامات المتعلقة بتخفيض الفترة الزمنية التي يستغرقها المرور العابر من خلال تعزيز الجهود المبذولة لتطوير البنى التحتية وصيانتها، وتيسير التجارة، والربط بين سلاسل القيمة، والتكامل الإقليمي.

٦ - ويؤسفنا أن يغفل وفد شيلي حق مجموعة تتكون من ٣٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة، بتجاهله البيان الذي أدلت به تلك الدول خلال المؤتمر وأكدت فيه مجدداً أن:

مجموعة البلدان النامية غير الساحلية تعترف بكون المحيطات تراثاً مشتركاً للجميع، ... وبكون الحفاظ على استدامة المحيطات وسلامتها أمراً بالغ الأهمية لجميع البلدان، ... وبكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمنح البلدان النامية غير الساحلية حق الوصول، وكذلك حق استغلال الموارد، وإن لم يجز بعدُ إعمال الحقين المذكورين بالكامل.

وقد شددت مجموعة البلدان النامية غير الساحلية أيضاً على أن:

سهولة الوصول وحرية المرور العابر تكتسبان بالتالي أهمية قصوى بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية، إذ تمكنها كلتاهما من الاندماج في الاقتصاد العالمي ومن تنفيذ برنامج عمل فيينا، والأهم من ذلك أنهما تيسران لها تحقيق التنمية المستدامة.

#### جيم - امتناع شيلي عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحرية المرور العابر

٧ - تود بوليفيا أن تذكّر وفد شيلي بأن دول المرور العابر يجب أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني التي تعطل حركة المرور العابر. وقد امتنعت شيلي مراراً عن الوفاء بهذا الالتزام، حيث وقّعت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ثمانية إضرابات على طول الحدود بين شيلي وبوليفيا وفي مينائي أريكا وأنتوفاغاستا مما أعاق نقل البضائع.

٨ - وسببت الأضرار الناجمة عن تقييد حرية المرور العابر خسائر اقتصادية كبرى للشعب البوليفي ولعدد كبير من متعهدي النقل الذين تعرضوا لأحوال جوية سيئة ظلوا خلالها دون ماء أو طعام وحرموا من أبسط حقوق الإنسان المكفولة لهم، وهي مسألة أثّرت في سياق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف في عام ٢٠١٦.

#### دال - مطالبة بوليفيا البحرية مسألة تمّ جهات متعددة

٩ - تحترم بوليفيا منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومحافلها وخاصة محكمة العدل الدولية، التي تنظر حالياً في قضيتين أقامتهما بوليفيا ضد جمهورية شيلي. وتسير الإجراءات في إطار امتثال صارم للأنظمة المنطبقة. ولذلك تأمل بوليفيا أن تمثل شيلي لما تصدره المحكمة من قرارات وأن تظل دولة طرفاً في أنظمة القانون الدولي المنشأة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

#### هاء - استنتاجات

١٠ - تأسف بوليفيا لتجاهل شيلي مسألة تمّ المجتمع الدولي بأسره، وتكرر الإعراب عن قلقها إزاء امتناع السلطات الشيلية عن التحرك في الوقت المناسب من أجل تهيئة الظروف المواتية لحرية المرور العابر إلى المحيط الهادئ ومنه واحترام حقوق الإنسان المكفولة لمتعهدي النقل البوليفيين. إن المؤتمر المعني بالمحيطات والبحار يعترف بأن المحيطات والبحار ومواردها البحرية تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية. وليس هذا المفهوم مفهوماً نظرياً بحتاً، بل ينبغي أن يترجم إلى ظروف عملية فعالة توافي جميع الدول دون تمييز من أي نوع.